

Distr.: General
21 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الخامسة

البندان ١٣٦ و ٧٤ (ج) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

٢٠١٨-٢٠١٩

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات

حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من

المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول،
أوكرانيا

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.3/73/L.48](#)

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت اللجنة الثالثة في جلستها ٤٩، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، مشروع القرار [A/C.3/73/L.48](#) بتصويت مسجل بأغلبية ٦٧ صوتا مقابل ٢٦ أصوات وامتناع ٨٢ عضوا عن التصويت. وكان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية في الوثيقة [A/C.3/73/L.66](#).

ثانيا - الطلب الوارد في مشروع القرار

٢ - بموجب أحكام الفقرة ١٤ من منطوق مشروع القرار [A/C.3/73/L.48](#)، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه.



ثالثا - علاقة الطلب المقترح بالخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وبالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٣ - تتصل الأنشطة المشار إليها في مشروع القرار بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، وبالبرنامج ٢٠، حقوق الإنسان، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/6/Rev.1).

٤ - وتتصل أيضا بالبواب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، وبالبواب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين (A/72/6 (Sect. 2)) و A/72/6 (Sect. 24) و A/72/6 (Sect. 24)/Corr.1، على التوالي).

رابعا - الأنشطة التي سينفذ بها الطلب المقترح

٥ - فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ١٤ من منطوق مشروع القرار، ستلزم الموارد التالية في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ستة أشهر في عام ٢٠١٩، من أجل جمع وتحليل المعلومات المجمعة في ظل الإطار القانوني الساري والولاية الواردة في القرار، ووضع الخيارات والتوصيات المناسبة وإعداد التقرير؛

(ب) سفر رئيس بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا إلى نيويورك لعرض التقرير.

٦ - وعلاوة على ذلك، يتوقع أن يشكل الطلب المتعلق بالوثائق الوارد في الفقرة ١٤ من المنطوق إضافة إلى عبء عمل إعداد الوثائق الذي تتحمله إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تتمثل في وثيقة واحدة لما قبل الدورة عدد كلماتها ٨ ٥٠٠ كلمة، تصدر بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في عام ٢٠١٩. وتقدر الاحتياجات المتعلقة بخدمات الوثائق بمبلغ ٢٦ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٩، سيجري استيعابه ضمن الموارد المعتمدة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

خامسا - الآثار المالية المترتبة على المقترح

٧ - لتنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ١٤ من المنطوق، ستلزم احتياجات إضافية غير متكررة مقدارها ٢٠٠ ٧٩ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (انظر الجدول).

الاحتياجات من الموارد

(بداويات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات الاحتياجيات الإضافية
من الموارد المقرر استيعابها الإضافية

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

وثائق ما قبل الدورة ٢٦٠٠٠ - ٢٦٠٠٠

مجموع الاحتياجات الاحتياطيات الإضافية		
من الموارد	المقرر استيعابها	الإضافية
٢٦٠٠٠	٢٦٠٠٠	-
المجموع الفرعي، الباب ٢		
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
٧٤٥٠٠	-	٧٤٥٠٠
تكاليف الموظفين الأخرى		
٤٧٠٠	-	٤٧٠٠
سفر الموظفين		
٧٩٢٠٠	-	٧٩٢٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤		
٧٩٢٠٠	٢٦٠٠٠	١٠٥٢٠٠
المجموع		

سادسا - إمكانية الاستيعاب خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٨ - لم تُرصد في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ أي اعتمادات لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرة ١٤ من منطوق مشروع القرار. وكما هو مبين في الفقرة ٦ أعلاه، سيجري استيعاب مبلغ ٢٦٠٠٠ دولار في حدود الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ للباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات. وفيما يتعلق بالرصيد المتبقي من الاحتياجات، ليس من الممكن حالياً تحديد أنشطة مندرجة ضمن الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تغييرها خلال فترة السنتين. ومن ثم يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٧٩٢٠٠ دولار عن طريق رصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

سابعا - صندوق الطوارئ

٩ - تقضي الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ بإنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين من أجل استيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن الولايات التشريعية التي لم تُرصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية.

ثامنا - الاستنتاج والإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

١٠ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/73/L.48، ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد مقدارها ٧٩٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وسيقتضي ذلك المبلغ رصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ توافق عليه الجمعية العامة، وبذلك سيمثل هذا الاعتماد تكلفة تُحمّل على حساب صندوق الطوارئ.